

الرقم :
المرفقات :
التاريخ :



رسالة عُصَافِينْ بْنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّفِينِ وَلِبَنَائِهِ الْجَمِيرَةِ
مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (125)

سياسة حقوق الملكية الفكرية



الرقم:
المرفات:
التاريخ:

التعريفات

المؤسسة:

مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز السيف وأبنائه الخيرية

الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواقف، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

السياسة:

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبعها مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز السيف وأبنائه الخيرية في التعامل مع الملكية الفكرية.

توثيق الملكية الفكرية:

مجموعة من المواد والفرقارات والخطابات التي ينص عليها سواءً في عقود المشاريع الشراكة أو من خلال توثيق المواد التي تعتبر حق مملوك للمؤسسة.

براءة الاختراع:

وثيقة حماية تمنح من توصل إلى اختراع وذلك لدّة محددة.

المنتج:

يقصد به أي عمل أدبي أو عملي أو فني ناتج من عقود الشركات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.



الرقم:
الرفقات:
التاريخ:
التاريخ:

المؤلف أو الشريك:

الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج .

حقوق الملكية الفكرية:

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على مصنفة ومنتجة.

لجنة إدارة الملكية الفكرية:

تتولى اللجنة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة ولها في سبيل ذلك ما يلي :

١. تنفيذ و متابعة سياسة الملكية الفكرية بالمؤسسة.
٢. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة
٣. السعي في حماية و تسجيل حقوق الملكية الفكرية ، متابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
٤. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية و اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالمؤسسة سواءً كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، اتفاقيات تبادل البيانات .
٥. التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها .
٦. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها و الإفصاح عنها.
٧. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية واداراتها .
٨. تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
٩. أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.

الرقم :
المرفات :
التاريخ :
السنة :



العلامة التجارية :

كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعة ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرايحة علامة تجارية

الترخيص غير الحصري :

ترخيص يمنح لأحد ما / جهة ما الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين .

الترخيص الحصري :

ترخيص يمنح له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، و يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للأخرين وقف شروط معينة بين الطرفين .

الإتاوة :

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها ، والتي تشتمل ولا تقتصر على حقوق التأليف، براءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو عملية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية .

سيـاسـة حـقـوق الـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة

تـوجـب سـيـاسـة حـقـوق الـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة لـلـمـشـارـيع وـالـبـرـامـج الـمـنـفذـة وـالـمـدـعـومـة (وـيـشار إـلـيـها فـيـما بـعـد) "الـسـيـاسـة") مـؤـسـسـة عـثـمـان بـن عـبـدـالـعـزـيزـ السـيـف وـأـبـنـائـهـ الـخـيرـيـة (وـيـشار إـلـيـها فـيـما بـعـد ، "الـمـؤـسـسـة") مـيـثـاقـ علىـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـنـاءـ وـالـمـسـئـولـ الـتـنـضـيـذـيـ وـمـوـظـفـيـ وـمـتـطـوـعـيـ الـمـؤـسـسـةـ وـالـشـرـكـاءـ وـالـمـتـعـاـقـدـيـنـ مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـالـتـزـامـ بـيـنـودـ الـسـيـاسـةـ ، وـالـتـيـ تـضـمـنـ مـعـرـفـةـ حـقـوقـهـمـ وـوـاجـبـاتـهـمـ تـجـاهـ الـمـخـرـجـاتـ الـاـبـدـاعـيـةـ وـالـتـيـ تـتـطـلـبـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ تـأـتـيـ هـذـهـ الـسـيـاسـةـ بـتـحـديـدـهـاـ .

أـهـدـافـ وـنـطـاقـ سـيـاسـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ

سيـاسـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ :

- دـعـمـ وـتـمـكـينـ الـابـتكـارـ وـالـابـداعـ وـالـاـقـتـصـادـ الـمـبـنيـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ .
- التـوعـيـةـ بـالـتـشـرـيـعـاتـ وـالـأـنـظـمـةـ الـوـطـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـمـاـيـةـ وـانـضـادـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ .
- حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ وـمـوـظـفـيـهاـ وـعـمـلـائـهاـ ، وـ تـجـنبـ الـتـعـديـاتـ غـيرـ المـتـعـمـدةـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـلـآـخـرـينـ .

نـطـاقـ الـسـيـاسـةـ :

- 1- تـشـمـلـ هـذـهـ الـسـيـاسـةـ جـمـيعـ مـجـالـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ يـحـصـرـ (بـرـاءـاتـ الـاخـترـاعـ ، حـقـ الـمـؤـلـفـ وـالـحـقـوقـ الـمـجاـورـةـ ، الـعـلـامـاتـ الـتجـارـيـةـ ، الـتـصـامـيمـ الـتـخـطـيـطـيـةـ لـلـدوـاـئـرـ الـمـتـكـاملـةـ ، الـمـعـلـومـاتـ الـتجـارـيـةـ الـغـيـرـ مـفـصـحـ عـنـهـاـ) وـأـيـ موـاضـيـعـ أـخـرىـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ وـالـتـيـ قـدـ تـدـخـلـ فـمـنـ موـاضـيـعـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ .
- 2- جـمـيعـ الـاـطـرـافـ الـذـيـنـ تـحـكـمـهـمـ الـسـيـاسـةـ كـمـسـوـبـيـهاـ وـمـسـتـشـارـيـهاـ وـمـتـعـاـقـدـيـهاـ وـأـيـ طـرفـ ذـوـعـلـاقـةـ تـحدـدـهـ الـمـؤـسـسـةـ .



السياسة العامة للملكية الفكرية

سياسة الإفصاح:

- ١- تعد اللجنة النماذج الالزمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل .
- ٢- يتلزم الموظفين بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها اللجنة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للجنة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومه للجنة المفصح لها .
- ٣- تتولى اللجنة فهم وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يوضح عنها .

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

- ١- تتلزم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة معينة متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها اللجنة .
- ٢- تتلزم اللجنة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراءات المتتخذ بشأنه .
- ٣- في حال اتفاق الطرفان على نتيجة التقييم تتولى اللجنة إكمال الإجراءات الالزمة وفق هذه السياسة، وفي حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم والمرئيات إلى مجلس الأماناء للنظر فيها .

أ. محمد المقيط	أ. باسم البوعلي	د. عبد الله القحطاني	د. عادل الدوسرى	د. فواز السيف

رئيس مجلس الأماناء

الشيخ / عثمان بن عبد العزيز السيف